

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وإن أعتق نصف عبد وهو معسر ثم اشترى باقيه فأعتقه : أجزه .
قوله وإن أعتق نصف عبد وهو معسر ثم اشترى باقيه فأعتقه : أجزأه إلا على رواية وجوب الاستسعاء .

وهو صحيح وقاله الأصحاب .

واختار في الرعاتين الإجزاء مع القول بوجوب الاستسعاء